

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصلاة |

الدرس (٣٤) (فصل سجود التلاوة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

اصل ويسن سجود التلاوة مع قصر مع قصر الفصل للقارئ. المؤلف عقد هذا الفصل للكلام على احكام سجود التلاوة وسجود الشكر ومناسبتة في اخر كتاب صلاة التطوع ان الحنابل رحمهم الله يرون ان صلاة ان سجود التلاوة يأخذ احكام - [00:00:32](#)

صلاة التطوع على احكام الصلاة فمن يشترط هناك اشترط هنا ما يشترط في صلاة التطوع يشترطونه هنا الطهارة ستر العورة استقبال القبلة ونحو من ذلك. وايضا هو جزء من اجزاء الصلاة فناسب ان يذكر بعدها - [00:01:01](#)

قال يسن سجود التلاوة يسن للانسان اذا قرأ آية فيها سجدة ان يسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد كما جاء عند مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:20](#)

اذا السماء انشقت. واقرأ باسم ربك الذي خلق لكن لا يجب كما قال عمر رضي الله عنه يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه - [00:01:40](#)

السجود سجود التلاوة ليس بواجب لا داخل الصلاة ولا خارجها سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ اشار الى ان سجود التلاوة انما يستحب ويسن مع قصر الفاصل بين التلاوة والسجود - [00:01:58](#)

اما اذا طال الفاصل فانها سنة فات وقتها لان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود انه كان يسجد بعد ان يقرأ السجدة مباشرة فاذا فصل بين التلاوة والسجود فاصل طويل عرفه - [00:02:18](#)

سدت قرأ الآية ثم خرج الى بيته وطال الفاصل عرفا فنقول هنا سنة فات وقتها للقارئ والمستمع. نعم. سجود التلاوة مشروع في حق القارئ وفي حق المستمع المنصت له ولذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ السجدة - [00:02:36](#)

فيسجد ويسجد الصحابة معه لكن السامع غير القاصد يعني انسان مر فسمع قارئاً يقرأ فسجد القارئ وهو لا يتقصد الاستماع مذهب الامام احمد ومالك انه لا يشرع له ان يسجد. وهذا مروى عن عثمان - [00:03:05](#)

وابن عباس وعمران ولذا قال عثمان رضي الله عنه انما السجود على من استمع. نعم وهو كالتأفلة فيما يعتبر لها. هذا المذهب. مذهب يرون ان سجود التلاوة كالتأفلة فيما يعتبر لها. فما يشترط في صلاة - [00:03:27](#)

نافلة يشترط في سجود التلاوة استقبال القبلة ستر العورة النية. وبهذا قال جمهور اهل العلم قالوا هو داخل في قوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل صلاة بغير طهور. ولذا لو قرأ السجدة وهو على غير - [00:03:46](#)

طهارة لا تصح لو سجد الى غير القبلة في الحضر لا تصح لو سجد كان القارئ امرأة كان القارئ امرأة وهو منصت صوت المرأة فسجدت المرأة لا تصح لان المرأة لا يجوز ان تكون اماما لرجل لا في فريضة ولا نافلة. هذا المذهب - [00:04:06](#)

والقول الثاني وهو الاقرب ان سجود التلاوة لا يأخذ حكم صلاة التطوع ولا يشترط له شروطها وبه قال كثير من السلف ورجحه شيخ الاسلام والعلامة ابن القيم رحمهم الله لانه لا يوجد دليل صريح على اشتراط الطهارة واستقبال القبلة لسجود التلاوة - [00:04:35](#)

وقد سجد النبي صلى الله عليه وسلم وسجد معه الخلق الكثير في غير الصلاة ولم ينقل انه الزمهم بالتوجه للقبلة. فلو كان واجبا لامر

امرا خاصا بهذا الامر وايضا لا يقاس السجود بالصلاة من كل وجه - [00:05:01](#)

بوجود الفارق فلا ينطبق عليه تعريفها ولا ضابطها مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التكبير. وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لكن لا اشكال ان استقبال القبلة والتطهر وكون الانسان يراعي ما يراعيه في صلاة التطوع اذا سجد للتلاوة اولى واكمل واحسن - [00:05:19](#)
يكبر اذا سجد بلا تكبيرة احرام واذا رفع. نعم اذا سجد الانسان للتلاوة الافضل ان يكبر لكن سجود الانسان للتلاوة لا يخلو من حالتين.
الحالة الاولى ان يكون في داخل الصلاة - [00:05:43](#)

فاذا كان داخل الصلاة فيشرح له التكبير عند الخفظ وعند الرفع والدليل عموم حديث ابي هريرة قال كان النبي كان ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع ثم يقول والله اني - [00:06:04](#)

اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ذهب اليه الائمة الاربعة انه اذا سجد التلاوة داخل الصلاة يكبر عند الخف وعند الرفع واما اذا كان سجوده خارج الصلاة فالمذهب ايضا انه يكبر عند الخف وعند الرفع ايضا واستدلوا بما رواه ابو داود - [00:06:21](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن. فاذا مر بالسجدة كبر وسجد فسجد الصحابة معه قال كبر وسجد ويجلس ويسلم. نعم المذهب ان سجود التلاوة في غير الصلاة - [00:06:46](#)

يشرع له اه الجلوس والتسليم بلا تشهد فاذا رفع من السجود ثم سلم وهذا لانهم يرون انه يأخذ حكم صلاة التطوع لكنه لا يشرع له التشهد اما مشروعية التسليم فهو المشهور من المذهب ولم ينقل فيه دليل خاص. ولذا الاظهر انه لا يشرع التسليم - [00:07:07](#)
لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم في سجود التلاوة او امر احدا بالسلم كما انه لا يشرع ان يتشهد لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما يسجد ثم يرفع رأسه. نعم - [00:07:38](#)

واذا سجد المأموم لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه عمدا بطلت صلاته. نعم المأموم اذا قرأ اية فيها سجدة في الصلاة السرية لا يجوز له ان يسجد ولو سجد لقراءة نفسه - [00:07:55](#)
او قراءة غير امامك ان يكون منعت لقارئ اخر غير الامام فان سجد لقراءة نفسه متعمدا غير ناس بطلت صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه - [00:08:15](#)

ويلزم المأموم متابعة امامه في صلاة الجهر. فلو ترك متابعته عمدا بطلت. نعم اذا قرأ الامام او الامام هل يقرأ اية فيها سجدة او لا يقرأ نقول الصلاة لا تخلو من حالتين - [00:08:32](#)
الاولى ان تكون صلاة جهرية فهذا له ان يقرأ اية فيها سجدة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا سجد في الصلاة الجارية وجب على المأمومين ان يتابعوه لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به. فلو ترك المأموم السجود مع الامام - [00:08:55](#)

عمدا في الصلاة الجهرية بطلت صلاته انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحالة الثانية هل للامام ان يقرأ اية فيها سجدة في الصلاة السرية المذهب يرون انه لا يقرأ - [00:09:17](#)
ولو قرأ فان المأموم لا يلزمه ان يسجد. ولذا نص قال ويلزم المأموم متابعة امامه في صلاة الجهر واما السرية فلا يلزمها لا اشكال ان المأموم ينبغي عليه الا يقرأ اية فيها سجدة - [00:09:40](#)

في الصلاة السرية في الظهر والعصر لانه ان سجد اخل ذلك بالمأمومين واربكهم ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو انه قرأ ثم سجد فالمأموم مأمور بالمتابعة. انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه. فاذا - [00:10:03](#)
ركعة فاركعوا واذا سجد فاسجدوا نعم ويعتبر كون القارئ يصلح اماما للمستمع. فلا يسجد ان لم يسجد. ولا قدمه ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى ويسجد لتلاوة امي وزمن ومميز. كل ذلك لان المذهب - [00:10:25](#)

ان سجود التلاوة يأخذ حكم صلاة التطوع من كل وجه وتقدم معنا بيانه نعم ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم. نعم. اذا تجددت للانسان نعمة او اندفعت عنه نقمة فالسنة في حقه اذا جاءه خبرها ان يسجد - [00:10:50](#)
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا لله كما رواه ابو داود الترمذي وحسنه. ولما كتب للنبي صلى الله عليه وسلم في اسلام همدان - [00:11:15](#)

او نعم همدان خر ساجدا لله عز وجل ثم رفع رأسه وقال السلام على همدان السلام على همدان السلام على همدان وكذلك كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه خر ساجدا. فاذا بشر الانسان بتجدد نعمة او اندفاع نقمة - [00:11:32](#)

فيسجد لله شكرا على هذه النعمة نعم وان سجد له عالما ذاكرا في صلاته بطلت. نعم سجود الشكر انما يستحب اذا كان الانسان خارج الصلاة اما اذا كان داخل الصلاة فلا يجوز - [00:11:52](#)

لان الصلاة محددة كما قال عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا. نعم فلو سجد للشكر عامدا عالما وهو داخل الصلاة بطلت صلاته لانه زاد في الصلاة شيئا خارجا عنها. نعم - [00:12:11](#)

وصفته واحكامه كسجود التلاوة. سجود الشكر صفته واحكامه كسجود التلاوة بمعنى ما يقوله او هيئته وطريقته كطريقته. يسجد على الاعضاء السبعة ما يستحب هناك يستحب هنا. نعم - [00:12:30](#)